

القانون الأساسي للنقابة

الباب الأول

التعريف - الأهداف

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى : تسمى المنظمة النقابية بـ : **النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني** ، وتسمى اختصارا **SNAPEST** ، وشعارها : **كرامة - فعالية - حوار**.

المادة 2 : النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، مفتوحة لكل الأساتذة المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم الثانوي، عبر كامل تراب الجمهورية.

المادة 3 : النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، مستقلة عن كل من الأحزاب والجمعيات.

المادة 4 : النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 5 : مقر النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني بـ : الجزائر العاصمة.

المادة 6 : تنشط النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى إقليم الجمهورية.

المادة 7 : مدة نشاط النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني غير محددة.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة 8 : من أهداف النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

- 1 - الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية والمصالح المهنية والاجتماعية للأساتذة.
- 2 - تحسين الظروف البيداغوجية.
- 3 - ترقية التكوين النقابي ونشر ثقافة نقابية قانونية متعلقة بعلاقات العمل وفق قوانين الجمهورية.

الباب الثاني

الواجبات - الحقوق

المادة 9 : يتساوى المنخرطون في الواجبات والحقوق لا سيما:

أ - الواجبات

- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئات العليا الوطنية، والولائية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- احترام واجبات وأخلاقيات المهنة.
- العمل على تجسيد المهام والنشاطات المختلفة لهيئات النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

ب - الحقوق

- الترشح في الهيئات القيادية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- الدفاع عنه وحمايته أثناء أداء مهامه، من طرف النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- الحصول على المعلومات ومعرفة مناهج العمل للهيئات الوطنية، الولائية، والفرعية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

الباب الثالث الانخراط والعضوية – العهدة النقابية - الترشيح والانتخاب

الفصل الأول الانخراط والعضوية

المادة 10 : العضوية في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني فعل شخصي وطوعي .

المادة 11 : يتم تجديد الانخراط سنويا، ابتداء من الدخول المدرسي للموظفين المدرسين لقطاع التربية الوطنية، وهذا بالحصول على بطاقة الانخراط مقابل تسديد مبلغ الاشتراك يحدده النظام الداخلي.

المادة 12 : تفقد العضوية آليا، في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني بحد السببين التاليين:
– الإستقالة.

– فقدان الانتماء إلى أسلاك أساتذة التعليم الثانوي، خلال مساره المهني.

كما يتم فقدان العضوية في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني بـ:

– الفصل طبقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي.

وفي هذه الحالة يتم تبليغ العضو الذي فقد عضويته بالفصل من النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، بمراسلة رسمية.

الفصل الثاني العهدة النقابية

المادة 13 : تحدد العهدة النقابية في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني بخمس (05) سنوات لجميع الهيئات الوطنية، الولائية، والفرعية، وهذا ابتداء من تاريخ تنصيبها.

المادة 14 : تحدد السنة النقابية، طبقا للمادة 11 أعلاه، بانثي عشر (12) شهرا التي تلي الدخول المدرسي للموظفين المدرسين لقطاع التربية الوطنية.

الفصل الثالث الترشيح والانتخاب

الفرع الأول الترشيح

المادة 15 : الترشيح لمنسق فرع أو لعضو مكتب فرع في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني مكفول لجميع منخرطي الجمعية العامة للفرع.

المادة 16 : الترشيح لمنسق ولائي، أو عضو مجلس ولائي، مكفول لجميع مندوبي الجمعية العامة الانتخابية الولائية.

المادة 17 : الترشيح لعضو مكتب ولائي، مكفول لجميع أعضاء المجلس الولائي.

المادة 18 : الترشيح لمنسق وطني، أو عضو مجلس وطني، مكفول لجميع مندوبي المؤتمر الوطني.

المادة 19 : الترشيح لعضو مكتب وطني، مكفول لجميع أعضاء المجلس الوطني.

المادة 20 : لا يحق للعضو المنخرط:

– شغل منصب منسق وطني لأكثر من عهدين.

– شغل منصب منسق ولائي لأكثر من عهدين.

– شغل منصب عضو مكتب وطني لأكثر من عهدين.

– الانتماء إلى هيئتين تنفيذيتين للنقابة في نفس العهدة النقابية الواحدة.

– حالات أخرى أو استثنائية يحددها النظام الداخلي أو المجلس الوطني عند الضرورة.

كما لا يحق له تولي رئاسة إحدى الهيئات التنفيذية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني إذا كان:

– يرأس إحدى الهيئات التنفيذية للدولة: مجالس بلدية، مجالس ولائية، مجالس وطنية.

– يرأس إحدى الهيئات التنفيذية لحزب سياسي.

– حالات أخرى أو استثنائية يحددها النظام الداخلي أو المجلس الوطني عند الضرورة.

المادة 21 : تنتهي المسؤولية على مستوى الفروع، أو الولائي، أو الوطني في إحدى الحالات التالية:

– عند انتهاء المدة القانونية.

– عند استلام مسؤولية أخرى.

- عند الوفاة.
- عند الاستقالة.
- عند الفصل والإقصاء من النقابة طبقاً لأحكام النظام الداخلي.
- حالات أخرى أو استثنائية يحددها النظام الداخلي أو المجلس الوطني عند الضرورة.

المادة 22 : يتم تعويض شغور رؤساء، أو أعضاء الهيئات التنفيذية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الوطني من قبل المجلس الوطني، وعلى المستوى الولائي من قبل المجلس الولائي، وعلى مستوى الفروع من قبل الجمعية العامة للفرع، وهذا لبقية العهدة النقابية وفق بنود وأحكام يحددها النظام الداخلي.

الفرع الثاني الانتخاب

المادة 23 : تجرى الانتخابات لجميع الهيئات بالاقتراع السري، وإعلان، وترتيب النتائج، وتحرير محضر فرز الأصوات، يتم في نفس اليوم والمكان مباشرة بعد نهاية عملية الاقتراع.

المادة 24 : يتم ترتيب نتائج الاقتراع، حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، وفي حالة تعادل الأصوات تعطى الأولوية لأقدمهم في النقابة، ثم الأكبرهم سناً.

المادة 25 : يمكن الانتخاب، أو الترشح بتفويض محرر وموقع من طرف المعني، بعد اعتماده من طرف الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية.

المادة 26 : يمكن قبول أكثر من تفويض، كما لا يمكن تفويض عضو إلا من طرف مفوض واحد.

الباب الرابع الهيئات والصلاحيات

الفصل الأول الهيئات التنظيمية الوطنية

المادة 27 : تتكون الهيئات التنظيمية الوطنية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني من:

- المؤتمر الوطني،
- المجلس الوطني،
- المكتب الوطني الموسع،
- المكتب الوطني،
- المنسق الوطني.

أولاً

المؤتمر الوطني

المادة 28 : المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تفريرية وتوجيهية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الوطني، ينعقد كل خمس (05) سنوات في دورة عادية، و ينعقد في دورات استثنائية بطلب من المنسق الوطني أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المجلس الوطني.

المادة 29 : يتشكل المؤتمر الوطني من:

- الأعضاء المؤسسين للنقابة المستوفين لشروط العضوية،
- أعضاء المكتب الوطني السابق،
- المنسقين الولائيين،
- مندوبين منتخبين عن المجالس الولائية يحدد عددهم ونسبتهم حسب التمثيل النسبي للولاية.

المادة 30 : تتمثل مهام و صلاحيات المؤتمر على الخصوص في ما يلي:

- يحدد توجه السياسة العامة للنقابة ويحرص على احترامها.
- يقدم الملفات المطلوبة واقتراحات الصيغ النضالية للمجلس الوطني.
- يقرر تعديل القانون الأساسي للنقابة ويصادق عليه.
- يقرر تسمية الهيئة النقابية ويقترح شعارها ويعدلها.
- يستمع إلى التقريرين الأدبي والمالي من المكتب الوطني ويصادق عليهما.
- ينتخب المنسق الوطني.
- يزكي تشكيلة أعضاء المجلس الوطني.
- يناقش قرارات ولوائح وتوصيات المؤتمر ويصادق عليها.

- يقرر حل النقابة.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

ثانياً المجلس الوطني

المادة 31 : المجلس الوطني هو القيادة التوجيهية والتقريرية والهيئة العليا للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الوطني بين مؤتمرين، ينعقد في دورتين عاديتين اثنتين (02) في السنة باستدعاء من المنسق الوطني، وينعقد في دورات استثنائية باستدعاء من المنسق الوطني، أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المجلس الوطني.

المادة 32 : يشكل المجلس الوطني من:

- المنسق الوطني،
- أعضاء المكتب الوطني،
- المنسقين الولائيين،
- أعضاء منتخبين عن مندوبي الولايات في المؤتمر الوطني، يحدد عددهم ونسبتهم حسب عدد ونسبة منخرطي الولاية في الوطن.
- الممثلين الدائمين للنقابة في المنظمات، والهيئات، واللجان الوطنية والدولية، يحددها النظام الداخلي.

المادة 33 : تتمثل مهام وصلاحيات المجلس الوطني على الخصوص في ما يلي:

- انتخاب وتعيين شغور منصب المنسق الوطني لبقية العهدة النقابية وفق بنود وأحكام النظام الداخلي.
- انتخاب، تجديد أو تدعيم أعضاء المكتب الوطني، وفق بنود وأحكام النظام الداخلي.
- سحب الثقة من عضو أو أكثر، من أعضاء المكتب الوطني عن طريق الاقتراع السري.
- متابعة تنفيذ قرارات ولوائح وتوصيات المؤتمر.
- مناقشة وإثراء البرنامج المقترح والمسطر من طرف المكتب الوطني والمصادقة عليه.
- إعداد وتعديل النظام الداخلي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني والمصادقة عليه.
- تعديل القانون الأساسي للنقابة والمصادقة عليه.
- مناقشة ميزانية النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني والمصادقة عليها ومرافقة تنفيذها.
- البت في القضايا المصيرية للنقابة وإصدار القرارات والتوصيات.
- التصويت على الشروع في إضراب وطني، تعليقه، أو توقيفه، وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

المادة 34 : تتم مداوات المجلس الوطني بحضور الأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائه، وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب يعاد استدعاء المجلس الوطني في أجل شهر على الأكثر، وفي هذه الحالة تتم مداواته بمن حضر.

المادة 35 : يتم سحب الثقة من المنسق الوطني من طرف ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المجلس الوطني.

ثالثاً المكتب الوطني الموسع

المادة 36 : المكتب الوطني الموسع هو الهيئة التقريرية والتوجيهية السفلى بين مؤتمرين للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الوطني، ينعقد في دورتين عاديتين اثنتين (02) في السنة باستدعاء من المنسق الوطني، وينعقد في دورات استثنائية باستدعاء من المنسق الوطني، أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المكتب الوطني الموسع أو المكتب الوطني .

المادة 37 : يتكون أعضاء المكتب الوطني الموسع من:

- المنسق الوطني،
- أعضاء المكتب الوطني،
- المنسقين الولائيين.

المادة 38 : تتمثل مهام وصلاحيات المكتب الوطني الموسع في بعض من مهام وصلاحيات المجلس الوطني يحددها النظام الداخلي.

رابعاً المكتب الوطني

المادة 39 : المكتب الوطني هو الهيئة التنفيذية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على الصعيد الوطني وهي مسؤولة أمام المجلس الوطني.

المادة 40 : ينعقد اجتماع للمكتب الوطني في دورة عادية واحدة (01) في الفصل باستدعاء من المنسق الوطني، و يعقد اجتماعات استثنائية باستدعاء من المنسق الوطني، أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المكتب الوطني.

المادة 41 : يتشكل أعضاء المكتب الوطني من المنسق الوطني ينتخبه المؤتمر الوطني واثنى عشر (12) عضوا ينتخبهم المجلس الوطني.

المادة 42 : تتمثل مهام و صلاحيات المكتب الوطني على الخصوص في ما يلي:

- تسيير النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الوطني، والإشراف على الأمانات المحددة في النظام الداخلي.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئات التقريرية والتوجيهية العليا للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- استلام، ودراسة تقارير مختلف الهيئات النقابية القاعدية عن طريق المنسقين الولائيين.
- ضبط مداخل ومصاريف النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني والعمل على توفير الوسائل المادية لسيرها.
- إصدار مطبوعات، منشورات، بلاغات وبيانات النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني لمنحرجها.
- الرئاسة والإشراف على الجمعيات العامة الانتخابية للولايات.
- الإشراف على عمليات انتخاب، تجديد أو تدعيم المكاتب الولائية.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

خامسا

المنسق الوطني

المادة 43 : المنسق الوطني هو الهيئة الرئاسية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الوطني، ينتخبه المؤتمر الوطني كل خمس (05) سنوات في الحالات العادية، أو المجلس الوطني في الحالات الاستثنائية.

المادة 44 : تتمثل مهام وصلاحيات المنسق الوطني على الخصوص في ما يلي:

- الإشراف على سير النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، ويعتبر ناطقها الرسمي وممثلها إزاء السلطات الإدارية والقضائية وأمام المحافل والمنظمات والهيئات على المستوى الوطني والدولي.
- استدعاء ورئاسة اجتماعات المجلس الوطني، المكتب الوطني الموسع، والمكتب الوطني.
- متابعة وتنسيق أعمال الهيئات واللجان النقابية.
- إمضاء الوثائق الإدارية الصادرة عن النقابة، ومسك ختم النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- توقيع الوثائق المالية للنقابة مع الأمين الوطني المكلف بالمالية والوسائل، وله صلاحيات الأمر بالصرف.
- توزيع المهام والأمانات المحددة في النظام الداخلي بين أعضاء المكتب الوطني.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

الفصل الثاني

الهيئات التنظيمية الولائية

المادة 45 : تتكون الهيئات التنظيمية الولائية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني من:

- الجمعية العامة الانتخابية للولاية،
- المجلس الولائي،
- المكتب الولائي الموسع،
- المكتب الولائي،
- المنسق الولائي.

أولا

الجمعية العامة الانتخابية للولاية

المادة 46 : الجمعية العامة الانتخابية للولاية هي أعلى هيئة انتخابية على المستوى الولائي، تتعقد كل خمس (05) سنوات في دورة عادية، وتتعد في دورات استثنائية بطلب من المكتب الوطني عن طريق المنسق الولائي، أو بطلب من المنسق الولائي أو ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المجلس الولائي.

المادة 47 : تتشكل الجمعية العامة الانتخابية للولاية من:

- أعضاء المكتب الولائي السابق،
- أعضاء المجلس الوطني المنتمين للولاية،
- منسقي فروع مؤسسات الولاية،
- مندوبين المنتخبين عن الجمعيات العامة الانتخابية للمؤسسات، يحدد عددهم ونسبتهم حسب التمثيل النسبي لفرع المؤسسة في الولاية.

المادة 48 : تتمثل مهام و صلاحيات الجمعية العامة الانتخابية للولاية في:

- الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي للمكتب الولائي والمصادقة عليهما.
- انتخاب المنسق الولائي.
- تركية تشكيل أعضاء المجلس الولائي المنتخبين من طرف مندوبي فروع المؤسسات.
- تركية أعضاء المكتب الولائي المنتخبين من طرف المجلس الولائي.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

ثانيا المجلس الولائي

المادة 49 : المجلس الولائي هو الهيئة التقريرية العليا للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى الولاية، ينعقد في دورتين عاديتين اثنتين (02) في السنة باستدعاء من المنسق الولائي، و ينعقد في دورات استثنائية باستدعاء من المنسق الولائي أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المجلس الولائي.

المادة 50 : يتكون أعضاء المجلس الولائي من:

- المنسق الولائي،
- أعضاء المكتب الولائي،
- أعضاء المجلس الوطني المنتمين للولاية،
- منسقي فروع المؤسسات،
- أعضاء منتخبين من بين مندوبي الفروع في الجمعية العامة الانتخابية للولاية، يحدد عددهم ونسبتهم حسب عدد ونسبة منخرطي الفرع في الولاية.
- الممثلين الدائمين للنقابة في المنظمات، والهيئات، واللجان الولائية والوطنية والدولية، يحددها النظام الداخلي.

المادة 51 : تتمثل مهام و صلاحيات المجلس الولائي على الخصوص في ما يلي:

- انتخاب وتعويض شغور منصب المنسق الولائي لبقية العهدة النقابية.
- تحديد عدد أعضاء المكتب الولائي، وانتخابهم، وتجديدهم أو تدعيمهم.
- المصادقة على جدول أعمال المجلس الولائي.
- مناقشة وإثراء البرنامج المقترح والمسطر من طرف المكتب الولائي والمصادقة عليه.
- مناقشة الميزانية الولاية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني والمصادقة عليها ومرافقة تنفيذها.
- البت في القضايا المصيرية للنقابة وإصدار القرارات والتوصيات.
- التصويت على الشروع في إضراب ولائي، تعليقه، أو توقيفه، وفقا للقوانين المنظمة لذلك.
- تسجيل انشغالات ومطالب القاعدة والعمل على تحقيقها.
- سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء المكتب الولائي.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

المادة 52 : تتم مداوات المجلس الولائي بحضور الأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائه، وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب يعاد استدعاء المجلس الولائي في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، وفي هذه الحالة تتم مداواته بمن حضر.

المادة 53 : يتم سحب الثقة من المنسق الولائي من طرف ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المجلس الولائي بالاقتراع السري، مع ابلاغ المكتب الوطني بهذا القرار.

ثالثا المكتب الولائي الموسع

المادة 54 : المكتب الولائي الموسع هو الهيئة التقريرية والتوجيهية السفلى للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الولائي، ينعقد في دورة عادية واحدة (01) في الفصل باستدعاء من المنسق الولائي، و ينعقد في دورات استثنائية باستدعاء من المنسق الولائي أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المكتب الولائي.

المادة 55 : يتكون أعضاء المكتب الولائي الموسع من:

- المنسق الولائي،
- أعضاء المكتب الولائي،
- أعضاء المجلس الوطني المنتمين للولاية،
- منسقي الفروع.

المادة 56 : تتمثل مهام وصلاحيات المكتب الولائي الموسع في بعض من مهام وصلاحيات المجلس الولائي يحددها النظام الداخلي.

رابعا المكتب الولائي

المادة 57 : المكتب الولائي هو الهيئة العليا التنفيذية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى الولاية وهي مسؤولة أمام المجلس الولائي.

المادة 58 : ينعقد إجتماع للمكتب الولائي في دورة عادية واحدة (01) في الفصل باستدعاء من المنسق الولائي، و يعقد اجتماعات استثنائية باستدعاء من المنسق الولائي أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء المكتب الولائي.

المادة 59 : يتشكل أعضاء المكتب الولائي من المنسق الولائي تنتخبه الجمعية العامة الانتخابية للولاية ومن عدد زوجي من ستة (06) إلى اثني عشر (12) عضوا ينتخبهم المجلس الولائي.

المادة 60 : تتمثل مهام و صلاحيات المكتب الولائي على الخصوص في ما يلي:

- تسيير النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الولائي، والإشراف على الأمانات المحددة في النظام الداخلي.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئات التوجيهية والتوجيهية العليا الوطنية والولائية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- استلام، ودراسة تقارير مختلف الهيئات النقابية القاعدية عن طريق منسقي فروع مؤسسات الولاية.
- ضبط مداخل ومصاريف النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني والعمل على توفير الوسائل المادية لسيرها.
- الإشراف على عمليات تنصيب، تجديد، أو تدعيم فروع مؤسسات الولاية.
- تقديم تقارير مرفقة بمحاضر اجتماعات المجلس الولائي، والمكتب الولائي الموسع، والمكتب الولائي، إلى المكتب الوطني في نهاية كل فصل لأهم الأعمال والإنجازات.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

خامسا

المنسق الولائي

المادة 61 : المنسق الولائي هو الهيئة الرئاسية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على المستوى الولائي، تنتخبه الجمعية العامة الانتخابية للولاية كل خمس (05) سنوات في الحالات العادية، أو المجلس الولائي في الحالات الاستثنائية.

المادة 62 : تتمثل مهام وصلاحيات المنسق الولائي على الخصوص في ما يلي:

- الإشراف على سير النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، و يعتبر ناطقها الرسمي وممثلها إزاء السلطات الإدارية والقضائية وأمام المحافل والمنظمات والهيئات على المستوى الولائي.
- استدعاء ورئاسة اجتماعات المجلس الولائي، والمكتب الولائي الموسع، والمكتب الولائي.
- متابعة وتنسيق أعمال الهيئات واللجان النقابية على مستوى الولاية.
- إمضاء الوثائق الإدارية الصادرة عن المكتب الولائي، ومسك ختم المكتب الولائي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- توقيع الوثائق المالية للنقابة على المستوى الولائي مع الأمين الولائي المكلف بالمالية والوسائل، وله صلاحيات الأمر بالصرف.
- توزيع المهام والأمانات المحددة في النظام الداخلي بين أعضاء المكتب الولائي.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

الفصل الثالث

الهيئات التنظيمية الفرعية

المادة 63 : تتكون الهيئات التنظيمية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى فروع المؤسسات من:

- الجمعية العامة للفرع،
- مكتب الفرع،
- منسق الفرع.

أولا

الجمعية العامة للفرع

المادة 64 : الفرع النقابي، هو النواة الأساسية وقاعدة التحرك للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، ويتكون من جميع منخرطي النقابة على مستوى المؤسسة.

المادة 65 : الجمعية العامة للفرع، هي مصدر ومنبع قرارات ومواقف النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، وتتكون من منخرطي الفرع الحاضرين في الاجتماع.

المادة 66 : تنعقد الجمعية العامة للفرع في دورة عادية باستدعاء من منسق الفرع مرة واحدة (01) في الفصل، و تنعقد في دورة طارئة أو استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من منسق الفرع، أو بطلب من الأغلبية البسيطة (50% + 1) لأعضائها، أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء مكتب الفرع.

المادة 67 : تتمثل مهام و صلاحيات الجمعية العامة للفرع على الخصوص في ما يلي:

- انتخاب منسق الفرع، أعضاء مكتب الفرع، ومندوبي الفرع.
- المصادقة على جدول الأعمال المقترح من طرف مكتب الفرع، أو تعديله.
- الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي لمكتب الفرع، مناقشتها والمصادقة عليهما.
- مناقشة وإثراء البرنامج المقترح والمسطر من طرف مكتب الفرع والمصادقة عليه.
- مناقشة وإثراء الملفات والقضايا والبرامج على مستوى الفرع، أو الولائي، أو الوطني، وإصدار القرارات والتوصيات بشأنها.
- التصويت على الشروع في إضراب على مستوى الفرع، تعليقه، أو توقيفه، وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

- سحب الثقة من منسق الفرع أو من عضو أو أكثر من أعضاء مكتب الفرع .
- انتخاب وتعويض شغور منصب منسق الفرع، أو عضو من أعضاء مكتب الفرع وفق بنود وأحكام يحددها النظام الداخلي.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

المادة 68 : تتم مداوات الجمعية العامة للفرع بحضور الأغلبية البسيطة (50% + 1) لأعضائها، وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب يعاد استدعاء الجمعية العامة في أجل ثمانية (08) أيام على الأكثر، وفي هذه الحالة تتم مداواتها بمن حضر.

ثانيا مكتب الفرع

المادة 69 : مكتب الفرع هو الهيئة العليا التنفيذية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى المؤسسة وهي مسؤولة أمام الجمعية العامة للفرع.

المادة 70 : ينعقد إجتماع لمكتب الفرع مرة واحدة (01) في الشهر باستدعاء من منسق الفرع، ويعقد اجتماعات استثنائية باستدعاء من منسق الفرع أو بطلب ثلثين (2/3) على الأقل من أعضاء مكتب الفرع.

المادة 71 : يتشكل أعضاء مكتب الفرع من منسق الفرع، ومن عدد زوجي من اثنين (02) إلى ستة (06) أعضاء ينتخبون من طرف الجمعية العامة الانتخابية للفرع لعهدتها تقابلية مدتها خمس (05) سنوات.

المادة 72 : تتمثل مهام وصلاحيات مكتب الفرع على الخصوص في ما يلي:

- تسيير النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى المؤسسة، والإشراف على الأمانات المحددة في النظام الداخلي.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة للفرع والهيئات التقريرية والتوجيهية العليا الوطنية والولائية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- العمل على حل المشاكل النقابية اليومية، وتحقيق المطالب المادية، والمعنوية، الجماعية والفردية، وتحسين ظروف العمل لأساتذة المؤسسة.
- عرض المشاكل العالقة عند الاقتضاء وفي حالة الانسداد على المكتب الولائي من أجل حلها.
- إيصال المطبوعات، المنشورات، البلاغات والبيانات الصادرة عن الهيئات العليا للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني إلى منخرطي المؤسسة.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

ثالثا منسق الفرع

المادة 73 : منسق الفرع هو الهيئة الرئاسية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى الفرع، تنتخبه الجمعية العامة للفرع كل خمس (05) سنوات في الحالات العادية، أو في حالات أخرى استثنائية.

المادة 74 : تتمثل مهام وصلاحيات منسق الفرع على الخصوص في ما يلي:

- الإشراف على تسيير النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني داخل المؤسسة.
- يعتبر ناطقها الرسمي وممثلها إزاء الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها.
- استدعاء ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للفرع ومكتب الفرع.
- متابعة و تنسيق أعمال الجمعية العامة، أعضاء مكتب الفرع، واللجان النقابية على مستوى المؤسسة.
- إمضاء الوثائق الإدارية الصادرة عن الفرع، ومسك ختم الفرع.
- توقيع الوثائق المالية للنقابة على مستوى الفرع مع أمين الفرع المكلف بالمالية والوسائل، وله صلاحيات الأمر بالصرف.
- توزيع المهام والأمانات المحددة في النظام الداخلي بين أعضاء مكتب الفرع.
- صلاحيات أخرى يحددها النظام الداخلي.

الباب الخامس الانضباط والمحاسبة – المالية

الفصل الأول الانضباط والمحاسبة

المادة 75 : تنتخب لجنة الانضباط والمحاسبة الوطنية من طرف المجلس الوطني، وتنتخب لجان الانضباط والمحاسبة الولائية من قبل المجالس الولائية.

المادة 76 : كيفية انتخاب وتشكيل لجان الانضباط والمحاسبة، ونظامها الداخلي، وكذا عملها، وسيرها، ومجال اختصاصها، وتعريف الأخطاء وتصنيف العقوبات، يحددها النظام الداخلي.

الفصل الثاني المالية

المادة 77 : تتكون مصادر تمويل النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني من:

- اشتراكات منخرطها.
- الإعانات المحتملة من الدولة.
- كل المصادر الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة 78 : تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 79 : المسؤول على الخزينة والمال مكلف بـ :

- فتح حساب بنكي جاري.
- مسك وضبط وثائق المحاسبة.
- جرد ممتلكات النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

المادة 80 : يوقع الصكوك كل من المنسق ومسؤول الخزينة والمال.

المادة 81 : في حالة الحل الإرادي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني تمنح ممتلكاتها لجمعية خيرية معتمدة.

المادة 82 : يتم اكتتاب تأمين عن الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني طبقاً للمادة 20 من القانون 90 – 14 المعدل والمتمم.

المادة 83 : يعين محافظ للحسابات للمصادقة على التسيير المالي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

الباب السادس أحكام انتقالية وختامية

المادة 84 : يبيت المجلس الوطني في القضايا التي لم يتعرض لها هذا القانون الأساسي، كما يمكنه إتمام بعض من بنوده وأحكامه، أو تعديلها عند الضرورة.

المادة 85 : يتم إشعار وزارة العمل والضمان الإجتماعي بكل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي، وعلى القيادة المسيرة للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني طبقاً للمادة 17 من القانون 90 – 14 المعدل والمتمم.

المادة 86 : صادق المجلس الوطني للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني في دورته العادية المنعقدة يومي : الجمعة 18 والسبت 19 ربيع الأول عام 1444 هـ الموافق لـ : 14 و15 أكتوبر 2022 م، بولاية بومرداس على التعديلات الواردة في هذا القانون الأساسي المتضمن سبعة وثمانين (87) مادة.

المادة 87 : يسري مفعول هذا القانون الأساسي، وتلغى جميع الأحكام المخالفة له ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.